

قرار وزارى

رقم ٦٢ / ٢٠٠٧

بإصدار لائحة أجور المتعاونين

مع وكالة الأنباء العمانية

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٧٥ بنقل وكالة الأنباء العمانية إلى وزارة الإعلام ،

والى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة أجور المتعاونين مع وكالة الأنباء العمانية

المرفقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ شوال ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧ م

حمد بن محمد الراشدى

وزير الاعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥١)

الصادرة فى ١٧/١١/٢٠٠٧ م

لائحة أجور المتعاونين مع وكالة الأنباء العمانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة : وزارة الإعلام .
- ٢ - الوزير : وزير الإعلام .
- ٣ - الوكالة : وكالة الأنباء العمانية .
- ٤ - الخبر : كافة المعلومات التى تستقى من خلال الإتصالات والعلاقات مع مصادر الأخبار .
- ٥ - الخبر المهم : الخبر المتميز الذى يعد مادة قيمة للنشر عبر الوكالة ويدور حول موضوعات وقضايا هامة .
- ٦ - خبر الإنفراد : الخبر الحصرى للوكالة دون غيرها من وسائل الإعلام .
- ٧ - الخبر المصور : الخبر الذى يستقى من مصادره الأساسية مدعماً بالصورة .
- ٨ - التحقيق : تقصى موضوع أو عدة موضوعات مرتبطة ويتم متابعتها مع مصدر أو مصادر متعددة للتغطية الشاملة .
- ٩ - التحليل : المادة التى تتناول مناقشة حدث أو قضية من وجهة نظر الكاتب .

١٠ - الدراسة أو التقرير : البحث العلمى أو النظرى أو التطبيقى

الذى يستقى من مصادر علمية معروفة
فى كافة المجالات ويقدم بأسلوب صحفى .

١١ - المقابلة أو الحوار : اللقاء الذى يتم مع شخصية أو مجموعة

شخصيات لمناقشة موضوع محدد .

١٢ - الصورة : الصورة التى تلتقط لموضوع أو موضوعات

تتفق وسياسة الوكالة واتجاهاتها .

مادة (٢) : يكون الريال العماني وأجزاؤه هو الوحدة النقدية للأجور التى تدفعها

الوكالة للمتعاونين معها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : يحرر عقد بين الوكالة والمتعاون معها سواء من داخل الوكالة

أو خارجها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض على أن يعتمد من قبل وكيل

الوزارة أو من يفوضه الوزير .

مادة (٤) : يجوز التعاقد مع أشهر الإعلاميين والمراسلين وغيرهم ممن ينطبق

عليهم هذا الوصف داخل السلطنة أو خارجها أو الذين يكلفون بالعمل

فى دول ذات أوضاع صعبة وتحدد أجورهم من قبل الوزير أو من يفوضه

تفويضا خاصا لكل غرض .

مادة (٥) : يجوز لأى موظف من العاملين بالوزارة أو بوحدات الجهاز الإدارى

للدولة التعاون مع الوكالة وفقا لهذه اللائحة مع مراعاة الشروط

التالية :

- الحصول على موافقة جهة العمل .

- أن تختلف طبيعة العمل الذى شارك به عن طبيعة وظيفته الأصلية .

- ألا يترتب على هذا العمل الإضرار بواجبات ومسؤوليات وظيفته

الأصلية وألا يتعارض معها .

- أن لا يكون العمل قد تم أثناء ساعات عمله الرسمية .

مادة (٦) : يجب أن تراعى العقود التي تتم فى إطار هذه اللائحة القانون المالى وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون المطبوعات والنشر وحماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة المعمول بها فى السلطنة .

مادة (٧) : يتقاضى المتعاون مع الوكالة الأجر المحدد بهذه اللائحة بعد بث الموضوع أو نشره فى نشرة الوكالة .

مادة (٨) : لا يستحق المتعاون الأجر فى الحالات الآتية :

ب - عدم صحة الخبر .

ت - عدم دقة المعلومة .

ج - التأخير فى تسليم أو إرسال المادة فى موعدها .

د - إذا كان من العاملين بوحدة الجهاز الإدارى للدولة وانتدب للعمل بالوكالة ما لم يكن قد أدى العمل أثناء إجازته الإعتيادية .

مادة (٩) : يستحق المتعاون من خارج وحدات الجهاز الإدارى للدولة الموفد فى مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر قدره (٢٥) ريالاً عمانياً عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بشرط ألا تقل المسافة بين مقر العمل وموقع الحدث عن (١٥٠) كيلومتراً ، وتكون المهمات خارج السلطنة حسب الإتفاق بين الطرفين .

أما بالنسبة للمهمات الرسمية داخل وخارج السلطنة للموظفين بالوزارة أو غيرهم من العاملين بوحدة الجهاز الإدارى للدولة فيكون البديل وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٠) : يتم تحديد أجر المادة التى لم يرد بشأنها نص فى هذه اللائحة وفقاً لما يقرره الوزير .

مادة (١١) : يجوز للوزير زيادة أجر المادة عن المحدد بهذه اللائحة فى الحالات التى يقدرها وتقتضيها المصلحة العامة .

الفصل الثاني

أجور المتعاونين من داخل السلطنة

مادة (١٢) : تحدد أجور المتعاونين من داخل السلطنة على النحو التالي :

الأجر	نوع العمل أو المادة الصحفية
٧ ريال	الخبر المهم
١٢ ريال	خبر الأفراد
١٥ ريال	الحوار / المقابلة
٣٠ ريال	التحقيق
٤٠ ريال	التقرير / الدراسة
٥٠ ريال	التحليل
- ٣٠ ريالاً في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ١٥ ريالاً إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	الترجمة
- ١٥ ريالاً في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ٧,٥٠٠ ريالاً إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	المراجعة اللغوية
- ٨ ريالاً في حالة العمل لمدة سبع ساعات في اليوم . - ٤ ريالاً إذا قلت فترة العمل عن سبع ساعات في اليوم .	طباعة النشرات
١٠ ريال	خبر مع صور
٥ ريال	صور

الفصل الثالث

أجور المتعاونين من خارج السلطنة

مادة (١٣) : تحدد أجور المتعاونين من خارج السلطنة على النحو التالي :

الأجر حسب تقسيم الدول إلى مناطق وفقا للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية		نوع العمل أو المادة
دول (ب)	دول (أ)	الصحفية
٧ ريالات	١٢ ريالاً	الخبر المهم
٧ ريالات	١٢ ريالاً	خبر الإنفراد
٢٥ ريالاً	٤٠ ريالاً	الحوار / المقابلة
٣٥ ريالاً	٥٠ ريالاً	التحقيق
٣٥ ريالاً	٥٠ ريالاً	التقرير / الدراسة
٤٠ ريالاً	٦٠ ريالاً	التحليل
١٠ ريالات للصفحة الواحدة	١٥ ريالاً للصفحة الواحدة	الترجمة
١٥ ريالاً	٢٥ ريالاً	خبر مصور
١٢٠ ريالاً	٢٠٠ ريالاً	صورة تصور وتبث عن طريق شبكة لإحدى الوكالات العالمية